

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧٠ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتعديل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمتضمن استبدال نص المادة ١٠٨ من قانون يظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمتد خدمة السيد / عبد السيد السيد نصار الموظف بالدرجة الخامسة الفنية وأمين محفوظات الحرس الجمهور لمدة سنة واحدة تبارا من ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - طى وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧١ لسنة ١٩٥٩

بتعيين السيد الدكتور أحمد منير البربري عضواً لمجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٥٧ بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ١٣ أبريل

١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور أحمد منير البربري المدير العام للشؤون الهندسية بالهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ، عضواً بمجلس إدارتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧٢ لسنة ١٩٥٩

في شأن تحديد مكافأة عضوية مجلس إدارة مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ؛

قرر :

مادة ١ - فيما عدا المدير العام - تحدد مكافأة عضوية مجلس الإدارة بمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بمبلغ عشرة جنيهات بدل حضور عن كل جلسة ، وبحد أقصى قدره مائتا جنيه سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر